الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 39872

تاريخ القرار: 31 أكتوبر 2009

قرار تعقيبـي

باسم الشّعب التّونسي،

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار الآتي نصّه بين:

المعقّبة : الإدارة العامّة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني، مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93، تونس،

من جهـــة،

والمعقّب ضدّه : " ---------- " ، مقرّه " ---------- "، نائبه الأستاذ " ---------- " مكتبه " ---------- "،

من جهــة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقّبة والمرسّم بكتابة المحكمـة بتاريخ 8 نوفمبر 2008 تحت عدد 39872 طعنا في الحكم الإستئنافي الجبائي الصادر عن محكمة الإستئناف ببنزرت بتاريخ 6 فيفري 2006 في القضية عدد 6815 والقاضي نهائيّا بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به وحمل المصاريف القانونيّة على المحكوم عليه.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه أستهدف بوصفه نجارا إلى مراجعة أوليّة لوضعيّته الجبائيّة تعلقت بالضّريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين شملت سنة 2000 وترتّب عنها صدور قرار في التّوظيف الإجباري بتاريخ 23 أوت 2004 تحت عدد 304/2004 يقضي بمطالبته بدفع مبلغ جملي لفائدة الخزينة العامّة للبلاد التونسية قدره 33.539,250د أصلا وخطايا تمّ تبليغه إليه فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائيّة ببنزرت التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها بتاريخ 27 أفريل 2005 الحكم الإبتدائي عدد 188 القاضي إبتدائيّا بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإبطال قرار التوظيف الإجباري وإلغاء مفعوله وحمل المصاريف القانونية على الإدارة المعترض ضدّها، وهو الحكم الذي استأنفته المعقّبة أمام محكمة الإستئناف ببنزرت التي تعهّدت بالقضيّة وأصدرت فيها حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 10 ديسمبر 2008 والرّامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على المعقب ضدّه، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، بمقولة أنّ محكمة الإستئناف أقرّت الحكم الإبتدائي الذي قضى بإبطال قرار التوظيف الإجباري بناء على أنّ الفصل 37 المتعلق بالمراجعة الأولية لا يخوّل سوى الإعتماد على مراجعة التصاريح والعقود والكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء نفسه لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمّنتها والحال أنّ هذا التّأويل هو تأويل ضيق يقيّد تدخل مصالح الجباية وصلاحياتها في إطار المراجعة الأولية في القيام بأعمال مكتبية وروتينية تتمثل في مجرد دراسة نقدية لمضمون الوثائق والكتابات والعقود المودعة لدى الإدارة والمعلومات المتوفرة سلفا لديها في حين أنّ المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية المنصوص عليها بالفصل 37 المذكور يقصد بها جميع المعلومات والحجج المكتوبة والقرائن القانونية أو الفعلية طبقا لما تخوّله أحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو البيانات التي تتحصّل عليها الإدارة إمّا عن طريق الإستقصاء أو عن طريق طلب التوضيحات أو طلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى عيش المطالب بالأداء أو طلب القائمات المتعلقة بالمزودين والحرفاء التي تتضمّن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كلّ واحد منهم طبقا لما تخوّله أحكام الفصل 16 من نفس المجلّة من حق في الإطلاع. وأكّدت على أنّ اعتماد الإدارة في هذه القضية على بطاقة الإرشادات الواردة عليها من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمتضمنة لكمية استهلاك الكهرباء بحساب الكيلواط لا يتعارض ومنطوق الفصل 37 المذكور وينسجم مع روح التشريع والمبادئ العامة.

ثانيا: ضعف التعليل، بمقولة أنّ تعليل محكمة الإستئناف للحكم المطعون فيه يحمل في طيّاته تناقضا واضحا ذلك أنّها اعتبرت أنّ الفصل 37 سالف الإشارة لا يقبل التأويل لوضوحه ولكنّها تولّت تأويله معتبرة أنّ المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية تنحصر في المعلومات المتوفرة سلفا لدى الإدارة والمستقاة عموما من التصاريح والعقود وغيرها من الكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء ذاته، كما أنّه نتج عن هذا التّأويل إنشاء قاعدة قانونية جديدة مفادها أنّه يتعيّن على مصالح المراقبة الجبائية أن لا تعتمد في إطار المراجعة الأولية إلاّ على المعلومات المتوفرة سلفا لديها والحال أنّ الفصل المذكور وضع طريقتين لمراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء عند اللجوء إلى المراجعة الأولية وهي إمّا الإعتماد على التصاريح والعقود والكتابات وغيرها من الوثائق المودعة من قبل المطالب بالأداء ذاته أو الإعتماد على المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية.

وبعد الإطلاع على تقرير نائب المعقّب ضدّه في الردّ على المذكرة في بيان أسباب الطعن المدلى به بتاريخ 16 جانفي 2009 والرامي إلى رفض مطلب التّعقيب أصلا، وذلك بالإستناد إلى ما يلي:

أوّلا: بخصوص المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ الحكم المطعون فيه أحسن تأويل الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية باعتباره يتعلّق بالمراجعة الأولية التي تعتمد على مضمون الوثائق المودعة لدى الإدارة والمعلومات المتوفرة سلفا لديها كأن تكون متأتية من تصاريح سابقة أو فواتير كان قدّمها المطالب بالأداء بنفسه وهو ما لا يتعارض مع أحكام الفصلين 5 و6 من نفس المجلة، ملاحظا أنّ اعتماد إدارة الجباية في المراجعة الأولية التي

خضع لها منوّبه على معلومات سعت إلى الحصول عليها من الشركة التونسية للكهرباء والغاز ولم تكن مودعة سلفا لديها يجعل من هذه المراجعة بمثابة المراجعة المعمقة.

ثانيا: بخصوص المطعن الثّاني المأخوذ من ضعف التعليل، دفع نائب المعقّب ضدّه بأنّ محكمة الإستئناف علّلت الحكم المطعون فيه اعتمادا على أوراق الملف وعلى النصوص القانونية المنطبقة وتولّت الرد على جميع المطاعن المثارة أمامها.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 والمتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2009 المؤرّخ في 12 أوت 2009.

وبعد الإطلاع على ما يفيد إستدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 17 أكتوبر 2009، وبها تمّ الإستماع إلى المستشار المقرر السيد حسين عمارة في تلاوة ملخّص من تقريره الكتابي وحضر ممثّل الإدارة العامة للأداءات وتمسّك ولم يحضر الأستاذ " ---------- " وبلغه الإستدعاء.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 31 أكتوبر 2009.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

- من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني ممّن له الصفة والمصلحة ثمّ استوفى بقيّة شروطه ومقوّماته الشكليّة فكان بذلك حريّا بالقبول من هذه الناحية.

-من جهة الأصل :

-عن المطعن الأوّل المأخوذ من سوء تأويل أحكام الفصل 37 من مجلّة الحقوق والإجراءات الجبائيّة:

حيث تعيب المعقّبة على محكمة الإستئناف إقرارها للحكم الإبتدائي القاضي بإبطال قرار التوظيف الإجباري بناء على أنّ الفصل 37 المتعلق بالمراجعة الأولية لا يخوّل سوى الإعتماد على مراجعة التصاريح والعقود والكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء نفسه لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمّنتها والحال أنّ هذا التّأويل هو تأويل ضيق يقيّد تدخل مصالح الجباية وصلاحياتها في إطار المراجعة الأولية في القيام بأعمال مكتبية وروتينية تتمثل في مجرد دراسة نقدية لمضمون الوثائق والكتابات والعقود المودعة لدى الإدارة والمعلومات المتوفرة سلفا لديها في حين أنّ المعطيات والمعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية المنصوص عليها بالفصل 37 المذكور يقصد بها جميع المعلومات والحجج المكتوبة

والقرائن القانونية أو الفعلية طبقا لما تخوّله أحكام الفصلين 5 و6 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أو البيانات التي تتحصّل عليها الإدارة إمّا عن طريق الإستقصاء أو عن طريق طلب التوضيحات أو طلب كشوفات مفصلة لمكاسب وعناصر مستوى عيش المطالب بالأداء أو طلب القائمات المتعلقة بالمزودين والحرفاء التي تتضمّن مبلغ الشراءات والبيوعات من السلع والخدمات والأملاك المنجزة مع كلّ واحد منهم طبقا لما تخوّله أحكام الفصل 16 من نفس المجلّة من حق في الإطلاع. وأكّدت على أنّ اعتماد الإدارة في هذه القضية على بطاقة الإرشادات الواردة عليها من الشركة التونسية للكهرباء والغاز والمتضمنة لكمية استهلاك الكهرباء بحساب الكيلواط لا يتعارض ومنطوق الفصل 37 المذكور وينسجم مع روح التشريع والمبادئ العامة.

وحيث ينصّ الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة على أنّه :"تتمّ المراجعة الأوليّة للتصاريح والعقود والكتابات المودعة لدى مصالح الجباية على أساس العناصر التي تضمنتها وكل الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة. ولا تخضع المراجعة الأوليّة للإعلام المسبق ولا تحول دون القيام بالمراجعة المعمّقة للوضعيّة الجبائيّة".

وحيث أنّ عبارة "كلّ الوثائق والمعلومات المتوفّرة لدى الإدارة" الواردة بالفصل 37 سالف الذكر، لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية، بل تتعدّاها لتشمل كلّ المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداء القيام بواجباتهم الجبائيّة على غرار التصاريح الواجب إيداعها من قبل المدينين بمبالغ خاضعة للخصم من المورد عملا بأحكام الفصل 55 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة أو بمناسبة تسجيل مختلف العقود والكتابات والوثائق وفقا لأحكام مجلة معاليم التسجيل والطابع الجبائي أو الإرشادات التي يتعيّن على مصالح الدولة والجماعات المحلية والمنشآت العمومية والشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها توجيهها آليا إلى الإدارة، بخصوص صفقات البناء والصيانة والتزويد والخدمات وغيرها والتي تبرمها مع الغير وذلك طبقا لأحكام الفقرة 2 من الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة.

و حيث تشمل تلك العبارة أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حق الإطلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من نفس المجلة الوارد ضمن الأحكام العامة المنطبقة على المراجعتين الأولية والمعمّقة والذي يلزم مصالح الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمنشآت العمومية والشركات والمنظمات الخاضعة لرقابة الدولة والجماعات المحلية وكذلك المؤسسات والمنشآت وغيرها من الذوات المعنوية التابعة للقطاع الخاص والأشخاص الطبيعيين بتمكين أعوان مصالح الجباية عند الطلب كتابيا من الإطلاع على عين المكان على الدفاتر والمحاسبة والوثائق التي يمسكونها كالقائمات الإسمية في الحرفاء والمزودين، شريطة أن يكون طلب الإدارة عامّا ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث يتّضح من أوراق الملف أنّ رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت وجّه بتاريخ 30 أفريل 2004 إلى رئيس إقليم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بنفس المدينة مكتوبا تضمّن طلب إرشادات تتعلّق بكمية الكهرباء المستهلكة من قبل عدد من الأشخاص الذين تمّ ذكر أسمائهم بهذا المكتوب والذين من بينهم المعقّب ضدّه. وقد أجابه رئيس إقليم

الشركة التونسية للكهرباء والغاز ببنزرت على هذه المراسلة بمقتضى مكتوبه المؤرّخ في 17 ماي 2004 والذي تمّ اعتماده من قبل الإدارة لمراجعة الوضعيّة الجبائيّة للمعقّب ضدّه.

وحيث أنّ طلب الإرشادات الموجّه من رئيس المركز الجهوي لمراقبة الأداءات ببنزرت شمل المعقّب ضدّه شخصيّا ومجموعة أخرى من الأشخاص معيّنين بذواتهم ولم يكن طلبا عامّا ومجرّدا.

وحيث تبعا لذلك فإنّ هذا الطلب يخرج المراجعة موضوع قضية الحال عن المراجعة الأولية ويجعلها مراجعة معمقة كان على الإدارة أن تتّبع خلالها إجراءات هذه المراجعة وتمكين المطالب بالأداء من الضمانات المخوّلة له قانونا في هذه الحالة.

حيث بناء على ما سبق يتّجه رفض هذا المطعن.

-عن المطعن الثاني المأخوذ من ضعف التعليل:

حيث تمسّكت المعقّبة بأنّ تعليل محكمة الإستئناف للحكم المطعون فيه يحمل في طيّاته تناقضا واضحا ذلك أنّها اعتبرت أنّ الفصل 37 سالف الإشارة لا يقبل التأويل لوضوحه ولكنّها تولّت تأويله معتبرة أنّ المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية تنحصر في المعلومات المتوفرة سلفا لدى الإدارة والمستقاة عموما من التصاريح والعقود وغيرها من الكتابات المودعة من قبل المطالب بالأداء ذاته، كما أنّه نتج عن هذا التّأويل إنشاء قاعدة قانونية جديدة مفادها أنّه يتعيّن على مصالح المراقبة الجبائية أن لا تعتمد في إطار المراجعة الأولية إلاّ على المعلومات المتوفرة سلفا لديها والحال أنّ الفصل المذكور وضع طريقتين لمراجعة الوضعية الجبائية للمطالبين بالأداء عند اللجوء إلى المراجعة الأولية وهي إمّا الإعتماد على التصاريح والعقود والكتابات وغيرها من الوثائق المودعة من قبل المطالب بالأداء ذاته أو الإعتماد على المعلومات المتوفرة لدى مصالح الجباية.

وحيث خلافا لما علّلت به محكمة الإستئناف الحكم المطعون فيه فإنّ عبارة كلّ الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة لا تقتصر على التصاريح والوثائق المختلفة التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية بل تتعدّها لتشمل كل المعلومات التي ترد على الإدارة في نطاق تولّي الخاضعين للأداءات القيام بواجباتهم الجبائية وتشمل أيضا كلّ المعلومات التي تتحصّل عليها الإدارة في نطاق حقّ الإطّلاع الذي خوّله لها الفصل 16 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائيّة شريطة أن يكون طلب الإدارة عاما ومجرّدا ولا يستهدف شخصا أو أشخاصا معيّنين بذواتهم.

وحيث تبعا لذلك فإنّ محكمة الإستئناف تكون قد أخطأت في تعليل حكمها لمّا اعتبرت أنّ الوثائق والمعلومات المتوفرة لدى الإدارة تقتصر على التصاريح والوثائق التي أودعها المطالب بالأداء لدى مصالح الجباية.

وحيث يمكن للمحكمة في هذا الطّور استبدال التعليل الخاطئ للحكم المطعون فيه بالتّعليل الصّحيح السّالف بيانه أعلاه، دون حاجة لنقضه طالما انتهى الحكم الإستئنافي إلى

نقض قرار التّوظيف الإجباري وهي نفس النتيجة التي يؤول إليها التعليل الجديد المعتمد من قبل هذه المحكمة.

وحيث بناء على ما سبق بيانه يتّجه رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب

قرّرت المحكمة :

أوّلا: قبول مطلب التّعقيب شكلا ورفضه أصلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائـرة التعقيبيّة الثالثة برئـاسة السيد غازي الجريـبـي، الرّئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة وعضويّة المستشارين السيدة يسرى كريفة والسيد منير العربي.

وتلـي علنـا بجلسة يوم 31 أكتوبر 2009 بحضور كاتبـة الجلسـة السيدة نبيلة مساعد.

الرئـيـس الأوّل **غازي الجريـبـي**	**المستشار المقـرّر** **حسين عمارة**